



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (46) لسنة 2015 ميلادي

بشأن إنشاء مركز متخصص لتشخيص وعلاج العقم

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة لأنحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
 - وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي ، بإصدار القانون الصحي.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ميلادي ، بشأن المسؤولية الطبية.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل لأنحته التنفيذية.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة التغير والتبعة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (418) لسنة 2009 ميلادي ، بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية وتعديلها.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013 ميلادي ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى ما عرضه النائب الثالث لرئيس مجلس الوزراء وزير الصحة بموجب كتابه رقم (550) المؤرخ 2015/3/1.
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2015 ميلادي.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (59) المؤرخ 2015/3/8 ميلادي.
- قر


مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مركز متخصص لتشخيص وعلاج العقم تكون له الشخصية اعتبارية والذمة المالية المستقلة ، يتبع وزارة الصحة ويكون مقره مدينة الزاوية.

مادة (2)

يتولى المركز الاختصاصات التالية :-

1. حصر وتشخيص ومعالجة حالات العقم بالكامل.



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



2. توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم بأحدث الأساليب العلمية الحديثة وبما لا يتنافى والشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية.
3. تقديم المشورة العلمية المتخصصة في حقول التنازل والعمق للجهات الرسمية والخاصة.
4. مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال أبحاث الأجنحة وعلاج العقم.
5. نشر الوعي العلمي حول أسباب ظاهرة العقم وأمكانية تلافيها والوقاية منها وكيفية علاج الممكن منها.
6. إجراء البحوث على العينات وتجميدها بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البوسطة والرجل صاحب العيامين مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين.
7. إجراء البحوث الخاصة بأسباب ظاهرة العقم عند النساء والرجال وأساليب معالجتها.
8. القيام بالبحوث العلمية في مجال نقل وتجميد وزرع الأجنحة والتطبيقات السريرية لها.
9. تبادل الخبرات مع المراكز المماثلة داخل البلاد وخارجها.
10. تدريب كوادر محلية من أطباء وأخصائيين ومهندسي مختبرات في ذات الاختصاص.

مادة (3)


يدار المركز بمدير عام يصدر بتكليفه قرار من وزير الصحة ويبشر مهامه و اختصاصاته وفقا للتشرعات النافذة .

مادة (4)

يكون للمركز هيكل تطليقي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الصحة ويصدر بالتنظيم الداخلي للمركز قرار من وزير الصحة بناء على عرض من مدير عام المركز .

ـ مادة (5) ـ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صدر في ٢٥ جمادى الاول ١٤٣٦ هجري

الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ ميلادي

(كتابنة عازرق)